

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 79152 / 2024

تاريخه : 26 نوفمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 نوفمبر 2024 تحت عدد 16600 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

مؤسسة ***** ***** ***** شخص ممثلها القانوني , محلّ مخابراتها

بمكتب محاميها الأستاذ ***** , الكائن ب *****

ضدّ :

***** , المعيّن محلّ مخابراته بمكتب نائبته الأستاذة *****

***** الكائن مكتبها ب *****

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 95345 الصادر بتاريخ

2024/03/14 عن المحكمة الإستئناف ب ***** و القاضي " نهائيا برفض

الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و

إجراء العمل به طبق نصّه و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف

القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بستمائة دينار (600 د) لقاء

أتعاب التقاضي و أشراف المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 23782 المؤرخ في 2024/12/04 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/12/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطالب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية . وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : " أنه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر , و يسقط الطعن بمضي الأجل المذكور .

و إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية إمتدّ الأجل إلى اليوم الموالي لإنتهاء العطلة و لا يتقيّد وكيل الدولة العام بأيّ أجل . " و حيث لا جدال أنّ الإعلام الذي يفتح به الأجل القانوني و يسقط به الطعن هو ذاك المطابق لقواعد التبليغ القانونية .

و حيث تبين بالرجوع إلى محضر الإعلام المظروف بالملف عدد 16934 والمبلغ بواسطة عدل التنفيذ ***** أنّ المحكوم لفائدته قد تولى إعلام المحكوم ضدّها المعقبة راهنا بالقرار الإستئنافي عدد 95345 محلّ الطعن بتاريخ 2024/10/29 و ذلك بمحلّ مخابراتها

المعيّن لدى مكتب نائبها الأستاذ ***** و قد بلغه بصفة شخصيّة و
تسلّم في حقها نسخة الحكم المذكور .

و حيث و طالما ثبت للمحكمة حصول الإعلام القانوني الصحيح للطاعنة بالقرار
الإستئنافي المطعون فيه فإنّ تقديم نائبها لعريضة الطعن بالتعقيب الذي وافق يوم
2024/11/19 بات خارج الأجل القانوني المحدد ب 20 يوما وفي بحر 21
يوما من تبليغ لا سيّما وأنّ اليوم الأخير من الأجل لم يكن موافقا ليوم عطلة بل
يوم عمل عادي .

و حيث أنّ المسقطات كلّها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا
بالفصل 13 م.م.م.ت.

و حيث لم تستوف الطاعن آجال رفع مطلب التعقيب القانونية بما يتعيّن معه
رفض مطلبها شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 26
نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة *****
و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه